

الرقم الترتيبي لتسجيل الطلب¹.....

I - المؤسسة أو الهيئة المعنية

المؤسسة أو الهيئة الموجه إليها طلب الحصول على المعلومات:

الكائنة ب:

☐ مركزية ☐ جهوية ☐ إقليمية ☐ محلية ☐ أخرى

طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، أنا الموقع (٥) أسفله، الحامل للبيانات التالية (II)، أرغب في الحصول على المعلومات المودعة لدى المؤسسة أو البياة المعنية المشار إليها في (I) وفق الطريقة المحددة أسفله (IV).

II- نوع الطلب

□ طلب استعجالی

☐ طلب عادی

II) بيانات شخصية

..... الاسم الشخصي:

- الاسم العائلي:

العنوان الشخصي:

٢- البريد الإلكتروني:

٣: الہاتف:.....

IV-صاحب (ة) الطلب

☐ مواطن (ة) مغربي/ة، رقم البطاقة الوطنية للتعريف: _____

☐ مقيم أجنبي، رقم وثيقة إثبات الإقامة بصفة قانونية:

V-المعلومات المطلوبة

الموضوع:

الفترة الزمنية المعنية بالمعلومات المطلوبة: من ____/____/____ إلى ____/____/____

المعلومات المطلوبة مضمونة بـ⁴:

الطريقة المرغوب فيها للحصول على المعلومات⁵:

كلفة الوثائق المطلوبة⁶ :

VI-ضمانات الحق في الحصول على المعلومات

¹ خاص بالمؤسسة أو الهيئة المعنية.

^{3,2} عند الاقتضاء، يجب تحديد البريد الإلكتروني والهاتف.

⁴ يمكن تحديد طبيعة المعلومات المطلوبة بصفة اختيارية.

⁵في حال عدم توفر المعلومات بالشكل المرغوب فيه، سيتم تسليم المعلومات حسب الطريقة والشكل المتاحين للمؤسسة أو الهيئة المعنية

⁶ يحدد عن الاقتضاء من طرف المؤسسة أو الهيئة المعنية.

11

12

يتم الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما من أيام العمل، ابتداء من تاريخ تسلم الطلب.

يمكن للمؤسسة أو الهيئة المعنية تمديد أجل عشرين (20) يوما من أيام العمل لمدة مماثلة، في الحالات التالية:

- عدم تمكن المؤسسة أو الهيئة المعنية من الاستجابة، كليا أو جزئيا، لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور.
- إذا كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات،
- إذا تعذر توفيرها خلال نفس الأجل،
- إذا كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها.

في جميع الحالات، يتم إشعار طالب المعلومات مسبقا بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني، مع ذكر الأسباب المعللة لهذا التمديد.

في حالة الاستعجال التي تقتضيها ضرورة حماية وسلامة وحرية الأشخاص، تلتزم المؤسسة أو الهيئة المعنية بالرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل ثلاثة (3) أيام.

لطالاب المعلومات الحق في تقديم شكاية إلى:

- رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية داخل أجل عشرين (20) يوم عمل من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المخصص للرد على طلبه أو من تاريخ التوصل بالرد؛
- لجنة الحق في الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني المخصص للرد على شكايته الموجهة إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية، أو من تاريخ التوصل بالرد على هذه الشكاية، والتي يتعين على اللجنة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بمآلها داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بها.

لطالاب المعلومات حق الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في قرار رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية، داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ التوصل بجواب لجنة الحق في الحصول على المعلومات بشأن شكايته، أو من تاريخ انصرام الأجل القانوني المخصص للرد على شكايته.

تستعمل المعلومات المحصل عليها طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون رقم 31.13

تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات، كل المعلومات المحددة طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 31.13

VII - بند بخصوص معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

- بالتوقيع على هذه الاستمارة تو افقون على معالجة معطياتكم ذات الطابع الشخصي من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الغاية من المعالجة هي دراسة طلبات الحصول على المعلومات والرد عليها؛
- هذه المعالجة كانت موضوع طلب إذن مسبق وفقا لقرار لدى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تحت رقم بتاريخ
- يمكن أن ترسل هذه المعطيات الشخصية إلى الشخص المكلف بتلقي طلبات الحصول على المعلومات على صعيد المصالح المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛

توقيع صاحب (ة) الطلب⁷:

☐ ألتزم باستعمال وإعادة استعمال المعلومات المطلوبة لأغراض مشروعة

موضوع المعلومات المطلوبة:

خاص بالمؤسسة أو الهيئة المعنية

.....
.....
.....
.....
.....
.....

الرقم الترتيبي لتسجيل الطلب:
اسم المؤسسة أو الهيئة المعنية:
الاسم الشخصي والعائلي لطالاب المعلومات:
كافة الوثائق المطلوبة:
الاسم الكامل للشخص المكلف:
في: بتاريخ:/...../..... 20..... توقيع وختم الشخص المكلف:

⁷ وضع عبارة "أشعرت ووافقت" مع الاسم الكامل والتوقيع.

